والغسل في الاوليين او التيمم فيما عداهما او غسل الجميع المألوم وغيره
اجزا الاثنيا انه بالاصل كصلاة من ابيح له الجلوس قايما ص وان
تعذر مسها وهي باعضا تيممه تركها وتوضا ش الضمير في مسها
عايد على الجراح يعني ان الجراح اذا لم يستطع ان يمسها بوجه
وهي باعضا تيممه كالوجه واليدين فانه يتركها بلا غسل ولا
مسح لعضو قطع وغسل ما سواها لانه لو تيمم تركها ايضا ولا
شك ان الوضو الناقص اولي من التيمم الناقص ولو قال وغسل
ما سواها كابن الحاجب لشمل الطهرتين الاصغر والاكبر وقد
يقال انما عدل عن كلام ابن الحاجب ليعمم ما فرضه الغسل
وما فرضه المسح واما مسالة الغسل فتعلم بالمقايسة ومن قوله
وان بغسل والمراد باعضا التيمم الوجه والمرفقان لانه المطلوب
ولانه اذا ترك من الكوعين الي المرفقين يعيد في الوقت كما قاله
الجزولي ومفهوم تعذر انه لو امكن مسها بالتراب فانه يتيمم
عليها ولو من فوق حايل ص والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها
يجمعهما ش اي وان كان الجراح المتعذر مسها في غير اعضا التيمم
بان كانت باعضا الوضو ففي ذلك اقوال اربعة الاول يتيمم كثرت الجراح
او قلت ليأتي بطهارة كاملة والثاني يغسل ما صح ويسقط محل
الجراح لان التيمم انما يكون مع عدم الما وعدم القدرة على
استعماله والثالث يتيمم ان كثرت الجراح بنا على ان الاقل تابع
للاكثر وان قل غسل ما عداه والرابع يجمع بين الما والتيمم بان
يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وهو احوط وعزا ابن عرفة الاول
لعبد الحق والثاني لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع
لبعض شيوخ عبد الحق ومفهوم ان كثر انه ان قل غسل ما

عداه

عداه وهو القول الثاني فصدر الثالث هو الاول ومفهومه
مجزه هو الثاني ص وان نزعها لدوا او سقطت وان بصلاة
قطع وردها ومسح ش يعني ان من نزع الاعواد الحايلة بعد المسح
عليها في وضو او غسل من جبيرة او مرارة وقرطاس وعمامة
اختيارا لدوا او سقطت بنفسها ردها ومسح وان كان السقوط
في صلاة بطلت وردها ومسح وان اخر المسح جرى على الموالاة
المتقدم في الوضو من قوله وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز
ما لم يطل بجفاف اعضا على تفصيل لو كان مغسولا وانما بطلت
الصلاة لان بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل فلم يبق شرط
الصلاة بالنسبة الى ما بقي منها وانما عبر بقطع تبعا للرواية
والا فتعبيره بالبطلان اليق ولا مفهوم لقوله وان نزعها
لدوا بل لو نزعها عمدا كذلك فانه يردها ويمسح ص وان
صح غسل ومسح متوضي راسه ش يعني ان من ابيح له المسح
اذا صح جرحه غسله اذا كان في الاصل مغسولا راسا كان او غيره
كما اذا كان عن جنابة ومسحه اذا كان في الاصل ممسوحا راسا
او غيره كالاذنين كما اذا كان عن وضو وانما اقتصر على ذكر
الراس لكونه فرضا ولو قال وان صح فعل الاصل لكان اخصر
وشمل الاذنين ومسح الراس للمغتسل الذي لا يقدر على غسلها
ولو صح في الصلاة قطع ومسح ولما انهى الكلام على الطهارة
الكبرى والصغرى وتابعها كلا وبعضا وتقدم ان الحيض
والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام
على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة وعلامة
وجودا وانتها وغير ذلك وبدا بالحيض لكثرة تكرره دون الاخيرين

علي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)